**جعفرى لنگرودى، محمد جعفر. *دانشنامۀ حقوقی*. تهران: انتشارات ابن سینا، چاپ دوم، ١٣٥٢/** ١٩۷۳**، ۵ جلد.**

Jaʻfari Langarudi, Muhammad Jaʻfar. *Danishnamah-ʾi Huquqi.* Tehran: Intisharat-i Ibn Sina, 1973, 5 volumes.

**ملخص**

**الموسوعة القانونية**

*دانشنامۀ حقوقی*

**تعتبر الموسوعة القانونية و المؤلفة من خمس مجلدات من أهم أعمال جعفري لنكرودي. و هي أول موسوعة قانونية إيرانية تم نشرها في البيئة العلمانية في فترة ما قبل الثورة الإسلامية و تناقش القانون المدني. و تتضمن الموسوعة موادا تتعلق بالأدلة و البراهين و الفرضية القانونية و مبادئ المزاولة و الادعاءات و ما إلى ذلك. و تندرج تحت هذه المواد مواضيع قانونية ذات صلة إضافة إلى المراجع المرفقة بها.**

 **و يعتبر لنكرودي أن أهم جانب في إنتاجه لهذه الموسوعة يكمن في تقديم مجموعة كاملة و شاملة للمصطلحات القانونية و القانونية الإسلامية ضمن قائمة عامة للمحتويات. و رغم هذا، يدّعي لنكرودي أن طبيعة القانون الجديد لا تقبل العديد من القضايا المطروحة في كتب القانون الإسلامي و لهذا السبب نادرا ما تحتل المصادر المعنية بالقانون الإسلامي في هذه الموسوعة مكانة غير المكانة الثانوية. و من الممكن أن يكون حرص لنكرودي على أن لا يقتبس من مصادر القانون الإسلامي أو امتناعه عن استخدامها قد تسبب في إثارة بعض الانتقادات له في فترة ما بعد الثورة من قبل أناس كمسعود أنصاري مؤلف موسوعة القانون الخاص و الذي رأى أن عمل لنكرودي هو أشبه بمعجم قانوني منه بموسوعة. و مع ذلك ينبغي أن نعلم بأن القوانين المدنية المعاصرة في تلك الآونة قد طغت على أحكام القانون الإسلامي و اقتصر تطبيق القانون الإسلامي على محاكم الفقه الإسلامي (و التي كانت مكرّسة فقط لقضايا تفصيلية كالاختلاف حول القراءة الصحيحة للخطبة عند عقد الزواج الدائم).**

**و رغم ذلك، يُصرّ لنكرودي على مقاربته الدمثة للقانون الإسلامي و يعتبر عمله بمثابة حفظ و حماية للثقافة الأصلية في هذا الصدد. كما يشير إلى أن اختياره للقضايا المطروحة و المتعلقة بالقانون الإسلامي قد ارتكز على مدى تسامح السلطات الوطنية فيها، حيث امتنع عن معالجة ما لم تبد فيه قوانين الدولة أي «تسامح».**

**و يُذكّر لنكرودي قرّاءه في مقدمة عمله بصعوبة القيام بهذه المهمة و يعود ذلك في أغلب الأحيان إلى تشابه العديد من مصطلحات القانون المدني مع المصلحات العامة في القانون الإسلامي كتلك التي أشير إليها في مناقشات قضايا الأسبقية و التبرئة و البراهين و الاعتراف بالذنب و الإدلاء بالشهادة و ما إلى ذلك. و رغم هذه القواسم المشتركة بين القانونين، حاول لنكرودي أن يفرّق بينهما من حيث تقديم المراجع فبالنسبة للقانون المدني فقد دوّن قائمة القوانين و الأنظمة المتعلقة بقانون الإجراءات المدنية و بنوده المصدّق عليها في مستهل كل مادة من الموسوعة و على صفحة مستقلة بينما اكتفى بالاقتباس من مراجع القانون الإسلامي في الحواشي.**

**و تبرز هذه العلاقة الضعيفة الحذرة و غير الوثيقة بين القوانين المدنية المعتمدة و المبادئ الدينية خلال العمل إلا عند مناقشة قضايا تتعلق باستخراج قوانين عامة من حالات معينة و ذلك "سعيا وراء روح القانون"، ففي حالات كهذه يبلغ البعد بين القانون الإسلامي و المدني أدناه.**

 **و بذلك تستمر الموسوعة في الاستحواذ على اهتمام المفكرين الدينيين الذين يسعون دائما وراء تفاسير جديدة و متقنة للدين.**

إيراج اسماعيل پور قوچانی

**ترجمة مها يازجي**